وقياس نصه صحتها واختاره الموفق وغيره قال المنقح وهو اظهر وصححه في الانصاف ومن استاجر
من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر القيمة كتقسيط المهر فيما اذا تزوج اربعا بمهر واحد وان
تقبل الاربعة الطحن في ذممهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر
العمل بثلاثة ارباع اجر المثل وان قال اجر عبدي او دابتي واجرته بيننا فالاجرة كلها لربه
وللآخر اجرة مثله ويصح شركة شهود قاله الشيخ وقال وللشاهد ان يقيم مقامه ان كان
على عمل في الذمة وكذا ان كان الجعل على شهادة بعينه انتهى وموجب العقد المطلق التساوي
في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة وتصح شركة دلالين لان الشركة
الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع
مال الغير ولا ضمان فانه لا دين بسبب ذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل حتى كاجرة اليد(؟)
والاجرة بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل قاله الشيخ واما مجرد
النداء والعرض واحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال وليس لولي الامر
المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوهما مما يسوغ
فيه الاجتهاد انتهى وان جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة صح **فصل**
الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان **احدهما** ان يدخلا فيها الاكساب النادرة كوجدان
لقطة او ركاز او ما يحصل لهما من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية
ونحو ذلك فناسدة ولكل منهما ربح ماله واجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه
او جناه او ضمنه عن الغير **الثاني** تفويض كل منهما الى صاحبه شرا وبيعا ومضاربة وتوكيلا
وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال فصحيحة وكذا لو
اشتركا فيما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

المساقاة دفع ارض وشجر له ثمر ماكول لمن يغرسه او مغروس معلوم
لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته والمزارعة دفع ارض وحب لمن
يزرعه ويقوم عليه او مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون
عاقديهما جائزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر ماكول وقال الموفق وجمع تصح
على ماله ورق يقصد كتوت او له زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد
كالحور(؟) وصفصاف بجزء معلوم مشاع من ثمره او ورقه ونحوه يجعل للعامل ولو ساقاه
على ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضروات كالقطن والمقاثي والباذنجان ونحوه او على
شجر لا ثمر له كالحور والصفصاف لم يصح على الاول وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة
واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها وتقدم صفة القبول وتصح
ومزارعة بلفظ اجارة وتصح اجارة ارض بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج
منها فان لم يزرعها في اجارة او مزارعة نظر الى معدل المغل فيجب القسط من المسمى
فيه وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وتصح المساقاة على ثمرة
موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمي بالعمل فان بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم تصح
واذا ساقاه على ودي نخل او صغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح وان ساقاه على شجر
يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة او من الشجر او منهما وهي المغارسة والمناصبة
صح ان كان الغراس من رب المال قاله الشيخ ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب
الوقف بلا حاجة انتهى فان كان الغراس من العامل فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن له

نقصه

تأمل معرفة شركة الدلالين

مطلب

نقصه وبين تركه في ارضه ويدفع اليه قيمته كالمشتري الغارس في الارض ثم اخذه الشفيع وان اختار
العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة او لا وان اتفقا على ابقائه ودفع اجرة الارض
جاز وقيل يصح كون الغراس من مناصب مساق ومناصب قال المنقح وعليه العمل ولو دفع ارضه
على ان الغراس والارض بينهما فسد كما لو دفع اليه الشجر المغروس ليكون الاصل والثمرة بينهما
او شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا
التفاضل في ثمره صح ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة كالثلث
والربع فلو جعل للعامل جزءا من مائة جزء او الجزء لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يكن
حيلة وربا في ربويا ولو جعل له آصعا معلومة او دراهم او جعلها مع الجزء المعلوم فسدت وكذا لو
ان شرط له ثمر شجر بعينه فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر الذي(؟)
ساقاه عليها او عملا في غير حصته فسد العقد سواء جعل ذلك كله حصته او بعضه او جميع العمل
او بعضه واذا كان في البستان شجر من اجناس كتين وزيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس
قدرا كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم او كان فيه انواع من جنس فشرط من كل
نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح وان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا
على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح وكذا
ان جهل ما لكل واحد منهما اذا شرطا قدرا واحدا كما لو قالا بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم
نصيب كل واحد منهما ولو ساقيا واحد اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب
او ساقاه على بستانه ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي
الثالثة الربع صح ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا يختلف معها
كالبيع فان ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له او على احد هذين الحائطين لم تصح وتصح على
البعل كالسقي **فصل** والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان يبطلان بما يبطل به
الوكالة ولا يفتقران الى القبول لفظا ولا الى ضرب مدة يحصل الكمال فيها ولكل منهما فسخها
بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويملك العامل حصته بالظهور ويلزمه تمام العمل
كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في
المناصبة ولو فسخت الى ان يبيد فان مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل وان باعه لمن يقوم
مقامه جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته وللمشتري الملك وعليه العمل وان لم يعلم فله
الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الامساك واخذ الارش كمن اشترى مكاتبا لم يعلم
انه مكاتب وان فسخ العامل او هرب قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال فعليه للعامل
اجرة عمله ويصح توقيتها وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا
شيء للعامل وان مات العامل وهي على عينه او جن او حجر عليه لسفه انفسخت كرب المال وكما
لو فسخ احدهما وان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل اخذه ربه وثمرته ولا حق للعامل في ثمرته ولا
اجرة له وله على الغاصب اجرة مثله وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها ربها وان نقصت فله
ارش نقصها ويرجع به على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب وان استحقت بعد ان
اقتسماها واكلاها فلمالكه تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه
قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه فان ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه
ويرجع العامل على الغاصب باجرة مثله **فصل** ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع
وزيادتهما من السقي والاستقاء والحرث وآلته وبقره والزبار وقطع ما يحتاج الى قطعه وتسوية

Copyright © King Saud University